

(٣) كتاب الصلاة

(١) باب ما جاء في النداء للصلاة

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ: يُضْرَبُ بِهِمَا؛ لِيَجْتَمَعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ (ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ) خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوُ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقِيلَ: أَلَا تُؤذِنُونَ لِلصَّلَاةِ؟ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَذَانِ (١).

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ؟ فَقَالَ: «لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَرُورَ الشَّمْسُ».

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ تَثْنِيَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَتَى يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ فَقَالَ: «لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لَا تُتَنَّى وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِلَدِنَا (٢). وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدِّ يُقَامُ لَهُ، إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ الثَّقِيلَ وَالْحَفِيفَ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ» (٣).

(١) رواية عبد الله بن زيد عند أهل السنن وأحمد أبسط وأوضح في بدء الأذان.

(٢) التكبير يُتَنَّى، وكذا الإقامة (قد قامت الصلاة)، وإن أوتر الإقامة أو شفعها جاز.

(٣) وهذا مثل ما قال. ومن قال: يقوم عند قوله: «قد قامت الصلاة» لا دليل عليه؛ المطلوب قيامه إذا أراد أن يُصَلِّي.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حُضِرُوا أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا الْمَكْتُوبَةَ فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلَا يُؤَدِّنُوا، قَالَ مَالِكٌ: «ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَجِبُ النَّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ»^(١).

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَدِّنِ عَلَى الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَنْ أَوَّلَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ»^(٢).

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَدِّنٍ أَدَّنَ لِقَوْمٍ ثُمَّ أَنْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ، أَيُعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: «لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ»^(٣).

٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ^(٤): أَنَّ الْمُؤَدِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤَدِّنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ.

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ إِلَّا النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ»^(٥).

(١) والصواب والسنة: الأذان ولو في السفر. وفي الحضر لو أقاموا كفى، يكفيهم أذان المسجد؛ مثل المرضى.

(٢) إذا كان ذهب إليه يُنبهه لا بأس إذا كانوا اتفقوا على ذلك: يأتيه فيخبره أن الناس اجتمعوا.

(٣) قول مالك هذا، ليس بشيء؛ قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا، فَيُصَلِّي مَعَهُ؟» وَقَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: «... فَصَلِّ مَعَهُ».

(٤) هذا بلاغٌ منقطعٌ معضَّلٌ، و«الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» ثابتةٌ في الحديث الصحيح، حديث أنسٍ وغيره.

(٥) يعني: تغيير الناس في عهد التابعين.

٩- وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سمع الإقامة وهو بالبيع فأسرع المشي إلى المسجد ^(١).

(٢) باب النداء في السفر وعلى غير وضوء

١٠- حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: «ألا صلوا في الرحال»، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: «ألا صلوا في الرحال» ^(٢).

١١- وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح، فإنه كان ينادي فيها ويقيم، وكان يقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس إليه ^(٣).

١٢- وحدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة: أن أباه قال له: «إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت، وإن شئت فأقم ولا تؤذن». قال يحيى: سمعت مالكا يقول: «لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب» ^(٤).

١٣- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «من صلى بأرض فلاة صلى، عن يمينه ملك وعن شماله ملك، فإذا أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى ورائه من الملائكة أمثال الجبال» ^(٥).

(١) هذا من اجتهاده. والسنة «ولا تسرعوا».

(٢) يقولها عند البرد أو المطر، سواءً قالها بعد الأذان أو بعد «حي على الصلاة».

(٣) وهذا من اجتهاده. والصواب: الأذان مطلقاً، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لأبي سعيد: «إذا كنت في سفر فرفع صوتك بالنداء».

(٤) على مطيئه لا بأس. والسنة القيام.

(٥) قلت: وصله عبد الرزاق والبيهقي وغيرهما من وجه آخر بسند صحيح.

من طريق داود بن أبي هند، عن أبي عثمان، عن سلمان، يرفعه، نحوه. قال شيخنا: إسناده جيد.

(٣) باب قدر السحور من النداء

١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ بِلَا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ
 أُمِّ مَكْتُومٍ» (١).

(٤) باب افتتاح الصلاة

١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا
 رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»،
 وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ (٢).

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : كَانَ إِذَا افْتَتَحَ
 الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهَا دُونَ ذَلِكَ (٣).

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ
 كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا (٤).

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ
 الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ». قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ إِذَا نَوَى
 بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ».

(١) الأصل الليل، فيتسحر حتى يطلع الصبح.

(٢) وفي البخاري كذلك، عند الرفع من التشهد الأول.

(٣) من فعل ابن عمر. والسنة المساواة.

(٤) * قلت: سألت شيخنا: تصحيح بعض المعاصرين لأحاديث فيها الرفع عند السجود.

- فقال: لا، فيها ضعف، وجاء ذلك أحياناً، لكن ابن عمر قال: «لا يفعل ذلك في السجود».

وُسئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَةَ الرَّكُوعِ حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ وَلَا عِنْدَ الرَّكُوعِ وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ: «يَتَدَيُّ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَوْ سَهَا مَعَ الْإِمَامِ، عَنْ تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ وَكَبَّرَ فِي الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ» (١).

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ: «إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ».

وَقَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامٍ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: «أَرَى أَنْ يُعِيدَ وَيُعِيدُ مَنْ خَلَفَهُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلَفَهُ قَدْ كَبَّرَ وَافْتَتَحَ فَهُمْ يُعِيدُونَ».

(٥) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٢٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، فَقَالَتْ لَهُ: يَا بُنَيَّ! لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ (٢).

٢٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ (مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ)، عَنْ عُنْبَادَةَ ابْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابَجِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ

(١) لا تتعقد صلاته. فإذا ما ذكر إلا بعد الصلاة يُعيد.

(٢) يدل على شرعية قراءة الطَّوَالِ فِي الْمَغْرِبِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، كَمَا قَرَأَ الْأَعْرَافُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِهَا بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ.

* سئل الشيخ - رحمه الله تعالى - هل قرأ بقصر المفصل في المغرب؟

- فقال: نعم، وعندك «بلوغ المرام»، رواه النسائي بإسناد صحيح.

سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّلَاثَةِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ^(١)، حَتَّى إِنْ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَهَيْدِهِ الْآيَةَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]^(٢).

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ يَقْرَأُ أحيانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ^(٣).

٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ فِيهَا بِ: ﴿وَاللَّيْلِ وَاللَّيْتُونَ﴾^(٤).

(٦) بَابُ الْعَمَلِ فِي الْقِرَاءَةِ

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمِ التَّمَارِ، عَنْ الْبِيْاضِيِّ^(٥): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى

(١) دنا منه؛ ليسمع ما قرأ، قرأ هذه الزيادة، وهذا من فقهه وعلمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وقراءة الصديق من قِصَارِ الْمَفْصَلِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا مُسْتَقَرٌّ مِنْ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* وَسئِلُ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : فَعَلَّ أَبِي بَكْرٍ سُنَّةً؟

- فَقَالَ: قَدْ يُقَالُ: مِنْ سُنَّتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

(٣) هَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ. وَالسُّنَّةُ: تَحْرِيٌّ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَجَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - عِنْدَ مُسْلِمٍ -

- مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الْآخِرِينَ أَحْيَانًا.

(٤) وَهَذَا فِي «الصَّحِيحِينَ».

وَالظَّاهِرُ: هَذَا فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، وَزِيَادَةُ النَّسَائِيِّ: «فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَالْآخَرَى

سُورَةِ الْقَدْرِ».

(٥) مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِهِ. ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ فِي الصَّحَابَةِ.

النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ»^(١).

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهم فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ^(٢).

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ: أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجْهَهُ^(٣).

(٧) باب القراءة في الصبح

٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رضي الله عنه^(٤) صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَلْتَيْهِمَا^(٥).

(١) إذا كانوا يُصَلُّونَ أو يَقْرَؤُونَ، لا يرفعُ صوته؛ كلُّ يُنَاجِي رَبَّهُ، يخفض؛ حتى لا يُشَوِّشَ بعضهم على بعض.

(٢) يعني: يُسِرُّونها، لا يجهرون بها.

(٣) وهذا اجتهادٌ منه. والصواب: أن لكل واحدٍ صلاته، فإن كان فيها يُجهرُ به جهر، كمن فاته واحدة من العشاء، مثلاً، وإن فاته ثنتان أسر.....

(٤) عروة ما أدرك الصديق.

قلت: وهو متصلٌ من طريق معمر، عن الزهري، عن أنس، عن أبي بكر.

انظر: مصنف عبد الرزاق: (رقم: ٢٧١١ و ٢٧١٢)، (٢: ١١٣).

(٥) كان صلوات الله وسلامه عليه يُطِيلُ الصُّبْحَ، قرأ فيها سورة «المؤمنون»، فلما جاء ذكر موسى - أو عيسى - أخذته سَعَلَةٌ، فركع. والظاهر: أنه أكملها في الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. وهذا أكثر ما ورد.

- قسّمُ السورة في الركعتين لا حرجَ ولا كراهة؛ كما قسّم «المؤمنون» في «الفجر»، و«الأعراف» في المغرب.

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةَ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِذَا لَقَدْتُ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، قَالَ: أَجَلٌ (١).

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْفَرَاصَةَ بْنَ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ، مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يَرُدُّهَا لَنَا (٢).

٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّورِ الْأُولِ مِنَ الْمَفْصَلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ (٣).

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْقُرْآنِ

٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ (مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ)، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَى أَبِي بَنَ كَعْبٍ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَحَقَهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ، وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا»، قَالَ أَبِي: فَجَعَلْتُ أَبْطِئُ فِي الْمَشْيِ

[قلت: وحديث قراءة سورة «المؤمنون» أخرجه مسلم [٤٥٥] موصولاً من حديث عبد الله بن السائب في باب القراءة في الصبح، وهو في البخاري معلقاً في باب الجمع بين السورتين في الركعة، والشك فيه بين موسى وعيسى من الراوي].

(١) يعني: يُبَكِّرُ.

(٢) مثل ما قال ابن عبد البر: إن الصحابة أحبوا التطويل، فطوّل بهم عثمان ومن معه.

(٣) * وسئل الشيخ - رحمه الله تعالى - : القراءة في الصلاة بأواخر السور وأوسطها؟

- فقال: الأمر واسع؛ ﴿فَأَقْرَأُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾.

رَجَاءَ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي، قَالَ: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟» قَالَ: فَقَرَأْتُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، [الفاتحة: ٢]، حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيَْتُ» (١).

(٩) باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

٣٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ (مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ) يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ».

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ: فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا:

يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يَقُولُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: حَمْدِي عَبْدِي.

وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: أَتْنَى عَلَيَّ عَبْدِي.

(١) هذه السورة أعظمُ السور في القرآن، وأمُّ القرآن، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم، وتجب على الإمام، والمأموم على الصحيح، لكن إذا أدرك الركوع سقطت عنه؛ وقد صح عنه رضي الله عنه قوله: «لعلكم تقرأون خلفي؟! فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب».

وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: مَجْدِنِي عَبْدِي (١). يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ مَلِكِ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ (٢).

٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ (٣).

(١٠) بَابُ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ

٤٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَنْفًا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟!» فَاتَّهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤).

(١) تكرار الشاء.

(٢) يدل على وجوب قراءتها على المأموم.

* وسألت شيخنا عن حديث: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ؟»

- فقال: حديث ضعيف.

(٣) وهذا هو الحق؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يُنَارَعَ الْقُرْآنَ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ.

وهذا فيما أَسْرَ، وفيما جَهَرَ، يقرأ الفاتحة لا يزد. [يعني: المأموم].

* سئل الشيخ - رحمه الله تعالى - لو قرأ المأموم الفاتحة قبل إمامه؟

- فقال: ما يضر، قبله أو بعده.

(٤) وهذا عامٌ، تُسْتثنى منه الفاتحة؛ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(١١) باب ما جاء في التأمين خلف الإمام

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «آمِينَ».

٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ (مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ)، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ^(٢)؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).

(١٢) باب العمل في الجلوس في الصلاة

٤٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبْتُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ^(٤).

(١) (إذا أمّن) لا مفهوم له، بل إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، ولو لم يؤمن، فيؤمن المأموم.

(٢) يؤمن المأموم والإمام؛ حتى تتفق التأمينات.

(٣) التأمين واجب، ولا أعرف صارفاً. والجمهور على أنه مستحب؛ لحديث النبي في صلاته. والظاهرية على الوجوب، وقولهم قول قوي.

وفيه: نُصِحَ الْمَلَائِكَةُ لِبَنِي آدَمَ، وَحَبَّتْهُمُ لِأَهْلِ الطَّاعَةِ.

(٤) وهذا يعم: بين السجدين، والتشهد، وصرح به في رواية وائل عند أحمد.

* قلت: أليس شاذاً؛ لتفرد عبد الرزاق به؟

٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، قَالَ: فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ، فَهَيَّأَنِي عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتُثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي ^(١).

(١٣) بَابُ التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ

٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ ^(٢)، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ - أَيُّهَا النَّبِيُّ - ^(٣) وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَتَشَهُدُ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ ^(٤)، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ بِمَا بَدَأَ لَهُ،

- فقال: لا، جيّد.

(١) عبد الله تأسى بأبيه عبد الله بن عمر فنهاه.

(٢) الزكيات يدل على صحتها.

وهنا لم يُصرّح عمرٌ بالسّماع، ويُؤيّدُه حديثُ ابنِ عباسٍ عند مسلم.

(٣) قلت: هذا يدل على ضعف ما روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَلَمَّا مَاتَ

قلنا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ». ولو صحَّ لكان من اجتهاده.

(٤) هذا من فعل ابن عمر. ولا أعلمُ عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شيئاً.

فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، تَشَهَّدَ كَذَلِكَ - أَيْضًا - إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ، عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ (١).

(١٤) باب ما يضل من رفع رأسه قبل الإمام

٥٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ».

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ: إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ (٢). وَذَلِكَ خَطَأٌ مِّنْ فَعَلِهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ».

(١١) باب ما يضل من سلم من ركعتين ساهيا

٥٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ (مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ)، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقْصَرْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟

(١) الواجب تسليمتان. وزيادة الثقة مقبولة.

(٢) وهذا هو الواجب: أن يرجع لو قدر أنه سها فسبقه في ركوع أو سجود.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ جَالِسٌ (١).

٦٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: بَلَغَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلَاتِي النَّهَارِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَصُرْتَ الصَّلَاةَ، وَمَا نَسِيتُ»، فَقَالَ ذُو الشَّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٦١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: «كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُفْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ» (٢).

(١) والتَّكْمِيلُ لا يَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةٍ. وَجَاءَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَصِينِ الْإِقَامَةُ. وَالْمَحْفُوظُ بِدُونِهَا. قُلْتُ: كُلُّ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ فِي الْإِقَامَةِ لِمَا بَقِيَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ التَّكْبِيرِ لِلْإِحْرَامِ أَوْ التَّشْهَدِ بَعْدَ سُجُودِ السَّهْوِ فَغَيْرُ ثَابِتٍ، انْظُرْ «الْفَتْحُ» (٣/٩٨-٩٩)، وَابْنُ حَزِيمَةَ (٢/١٢٨).

(٢) وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَالْأَقْرَبُ: التَّقْيِيدُ بِالْوَارِدِ، وَأَنَّ السُّجُودَ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، إِلَّا: إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ فَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَكَذَلِكَ إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكَعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ. وَمَا سِوَاهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ. وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ فِي الْحَالَتَيْنِ جَازٌ.

* وَسئِلُ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : إِذَا تَرَدَّدَ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ زَالَ التَّرَدُّدُ؟

- فَقَالَ: إِنْ عَمِلَ مَعَهُ شَيْئًا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ مَعَهُ شَيْئًا لَا يَسْجُدُ.

(١٦) باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته

٦٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ: فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ؛ فَإِنْ كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ^(١)، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ».

(١٨) باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها

٦٩- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ، فَطَارَ دُبْسِيٌّ، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابْتَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ صِدْقَةٌ لَلَّهِ، فَضَعَهُ حَيْثُ شِئْتَ^(٢).



(١) * سألت شيخنا عن معنى: (شفعن).

- فقال: صارت له شفعا.

قلت: وقال الباجي في «المنتقى» بمعنى كلامه: «يحتمل أن يريد أن الصلاة مبنية على الشفع، فإن دخل عليها ما يوترها من زيادة وجب إصلاح ذلك بما يشفعها».

(٢) هذا ضعيف.

(٤) كتاب السهو

(١) باب العمل في السهو

٢- وحدثني عن مالك، أنه بلغه: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَأُنْسِي

- أَوْ أُنْسَى - لَأُسْنٍ» (١).



(١) * قيل للشيخ - رحمه الله تعالى - : هو ضعيفٌ .
- فقال: هو الواقع، أن الله يُنسيه؛ حتى يشرع للأمة ما تحتاج إليه .